**بسم الله ، والحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،وبعد : فهذه**

**الحلقة الخامسة عشرة بعد المأتين في موضوع (الحفيظ) والتي هي بعنوان:**

**\*كيف حفظ الإسلام النسل؟ تشريعات الإسلام العلاجية لحفظ النسل:**

**3- حد القذف: الذي جعله الله تعالى كبيرة من الكبائر تَهّدَّد من يفعله باللعن في الدنيا والآخرة وبالعذاب العظيم فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} النور/33، كما اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر بقوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشِّرْكُ بِاللَّهِ........ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ)[ صحيح البخاري برقم/2766 ]**

**وقد رتب الله تعالى العقوبة على هذه الجريمة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} النور/4، وهي عقوبة تساهم بشكل جلي في حفظ النسل، من خلال ردع كل من يتجرأ على أعراض المسلمين، ويطعن في شرف الأسرة المسلمة التي جاء الإسلام لصيانتها وحفظها.**

**4- تحريم الإجهاض وتقرير العقوبة عليه: أما تحريم الإجهاض فقد ثبت بعموم الآيات التي تحرم قتل الأولاد بغير حق، قال تعالى: {يٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَاءكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْئاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلْـٰدَهُنَّ} الممتحنة/12، قال ابن كثير: " هذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتلَه وهو جنين كما يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه" [ تفسير ابن كثير 8/100 ]**

**وأما العقوبة على من يتسبب بقتل جنين المرأة في بطنها - من خلال الإجهاض – فهي غرة عبد أو أمة – أي العبد أو الأمة الصغير المميز –**

**ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبدٍ**

**أو أمة) [ صحيح البخاري برقم /6904 ]**

**قال ابن تيمية في الجواب عن قضية امرأة تعمدت إسقاط الجنين إما**

**بضرب أو شرب دواء: "يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة**

 **غُرة: عبد أو أمة، تكون لورثة الجنين غير أمه".[مجموع الفتاوى34/161 ]**

**بعد كل ما سبق لا يمكن مقارنة ما سنَّه الإسلام من تشريعات وقائية وعلاجية لحفظ الأعراض والأنساب بأي تشريع سابق أو لاحق عليه سماويا محرفا كان أم وضعيا بشريا، فبينما تساهم تشريعات الإسلام في حفظ أهم ضروريات استمرار حياة الإنسان – النسل - تساهم ممارسات الغرب وحتى تشريعاته الوضعية في انتهاكه بشكل فاضح ومشين.[ الأنترنت – موقع المسلم - كيف حفظ الإسلام النسل؟ - محمد لافي]**

**إلى هنا ونكمل في الحلقة التالية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .**